Dirasat, Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 2, 2022

Deanship of Scientific Research

The Impact of Fundamentalist Rules in Controlling and Issuing Fatwas Related to Coronavirus for Friday and Congregational Prayers: Study and Analysis

Firas Abdel Hamid Ahmed Al Shayeb*

Fiqh Department, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan.

Received: 10/10/2022
Revised: 29/12/2021
Accepted: 1/2/2022
Published: 1/6/2022

* ***Corresponding author:***
firas.a@yu.edu.jo

Citation: Al Shayeb, F. (2022). The Impact of Fundamentalist Rules in Controlling and Issuing Fatwas Related to Corona virus for Friday and Congregational Prayers: Study and Analysis. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *49*(2), 139-153.
https://doi.org/10.35516/law.v49i2.1517

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aims to analyze the extent to which the fatwa authorities use fundamentalist rules in their fatwas related to Friday and congregational prayers during the Corona pandemic.

Methods: The research follows two approaches. The first is a descriptive approach, by presenting several *fatwas* related to Friday and other congregational prayers issued by fatwa authorities in the Muslim world during the Pandemic. The second is an analytical approach, by analyzing the relevant *fatwas* related to the research aims and extracting the jurisprudence rules on which they were based.

Results: One of the most important findings of the study is that the content of these rules is fixed in evidence, and it is now decided upon in its parts. Inference with these rules is like inference with Sharia evidence, and that one branch may be covered by more than one fundamental rule in proving the ruling. This makes the Mufti and one who requested the fatwa confident.

Conclusions: The study recommends that the official fatwa institutions should pay attention to the strength of inference and the strength of the conclusion, and realize the wisdom behind the ruling when issuing the fatwa, and not to rush in issuing it.

Keywords: Corona, jurisprudence rules, fatwas, ijtihad, Friday prayer, congregational prayers.

أثر القواعد الأصولية في ضبط وتنزيل الفتاوى المتعلقة بفيروس كورونا لصلاتي الجمعة والجماعة: دراسة وتحليل

*فراس عبدالحميد أحمد الشايب**

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

ملخّص

الأهداف: دراسة وتحليل مدى استخدام جهات الفتوى للقواعد الأصولية في فتاواهم المتعلقة بصلاتي الجمعة والجماعة أثناء جائحة كورونا.

المنهجية: اعتمدت هذه الدراسة: المنهج الوصفي، وذلك من خلال عرض عدد من الفتاوى المختصة بصلاتي الجمعة والجماعة التي صاحبت انتشار الوباء، والصادرة عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي، ودور الإفتاء في العالم الإسلامي. ثم المنهج التحليلي، من خلال تحليل الفتاوى ذات العلاقة بأهداف الدراسة، واستخراج الأدلة والقواعد الأصولية التي قامت عليها.

النتائج: توصلت الدراسة إلى مجموعة مهمة من النتائج أبرزها: إن مضمون هذه القواعد ثابت بالدليل، وصار يقضى بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي، فحينئذ يكون الاستدلال بها كالاستدلال بالدليل الشرعي، وأن الفرع الواحد قد تتجاذبه أكثر من قاعدة أصولية في إثبات الحكم، وهذا يجعل المفتي والمستفتي أكثر ثقة في الحكم المُفتى به.

التوصيات: توصي الدراسة دور الإفتاء الرسمية بضرورة الاهتمام بقوة الاستدلال، وقوة التخريج، وتحقيق مناط الحكم حين إخراج الفتوى، وعدم الاستعجال في إصدارها.

الكلمات الدالّة: كورونا، قواعد أصولية، دور الإفتاء، الاجتهاد، صلاة الجمعة، صلاة الجماعة.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ابتلي الناس في شتى أصقاع الأرض بفيروس كورونا المستجد، فتأثرت حياة الناس وأنشطتهم الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية جراء انتشاره، فتعطلت كثير من مناحي الحياة، حتى امتد أثره إلى الشعائر الدينية، فصدرت العديد من الفتاوى الفقهية التي تعالج نازلة فيروس كورونا عن عدة هيئات ودور إفتاء، ومن شخصيات علمية شرعية، والتي كان من شأنها توجيه المجتمع، وإرشادهم تجاهها.

فاعتنى الباحث بدراسة وتحليل أهم القواعد الأصولية المتعلقة بالفتاوى الصادرة عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي، ودور الافتاء في صلاتي الجمعة والجماعة أثناء جائحة كورونا؛ وذلك لما لقواعد الأصول من أثر في ضبط الاجتهاد، وتحقيق وظيفتها في ضبط فهم النصوص واستنباط الأحكام منها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في محاولتها التعرف على أثر القواعد الأصولية في ضبط الفتاوى الصادرة عن دور الفتوى ومؤسسات الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي استدلالاً وفهماً، حيث ستجيب هذه الدراسة عن الأسئلة الآتية:

1. ما أهم القواعد الأصولية التي تم تطبيقها في فتاوى دور الإفتاء لصلاتي الجمعة والجماعة ؟
2. ما أثر هذه القواعد في ضبط الفتاوى الصادرة عن دور الفتوى ومؤسسات الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي؟

الدراسات السابقة:

فقد حظي موضوع أثر وباء كورونا على الأحكام الشرعية اهتمام الباحثين المعاصرين، فقد كتبت العديد من الرسائل العلمية والأبحاث المتخصصة، وعقدت عدة مؤتمرات وندوات، ومن الدراسات القريبة من موضوع دراستي:

1. بحث بعنوان:" القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا: د. عيسى العويس، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد(51)،الجزء الأول، السنة(2020)، ص15.

وهذا البحث وإن كان قريباً من موضوع دراستي، فقد اتفقت معه في قاعدتين فقط، وهما: (قاعدة الواجبات تسقط بالأعذار)، و(قاعدة الكراهة تزول بالحاجة)، إلا أن دراستي تميزت عنه بالدراسة التحليلية للفتاوى موضع الدراسة –صلاتي الجمعة والجماعة-، أما موضوع دراسته فكان عاماً في كل الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة.

2. بحث بعنوان:" أحكام جائحة كورونا المستجد-الصلاة أنموذجاً- (دراسة في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية): د. حسن عون العرياني، ود. عماد حمدي السعداوي، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بيروت، العدد(27),السنة (2021)، 1-31: بيَّن الباحثان فيها الأحكام الفقهية والسياسة الشرعية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد في الصلاة.

3. بحث بعنوان: "آثار وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد- دراسة شرعية ": غازي المطرفي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد(51)،الجزء الأول، السنة(2020)، ص123.

4. بحث بعنوان: " صلاة المنفرد خلف الصف احترازاً من العدوى بكورونا المستجد: د. عاصم المطوع،، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد(51)،الجزء الأول، السنة(2020)،ص215.

ويلحظ على الدراسات الثلاثة الأخيرة أنها قد اكتفت ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام الصلاة ابان الجائحة، ولم يتناولوا أثر القواعد الأصولية في ضبط هذه الفتاوى، وهو ما ستنصب عليه دراستي.

وقد استفاد الباحث أيضاً مما جمعه الدكتور مسعود صبري في كتابه: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، إلا أن ما جمعه كان غير شامل لكل الفتاوى الصادرة عن مؤسسات الإفتاء الجماعية حتى تاريخ 24 آذار 2020م فقط، مما جعل الباحث يرجع الى مواقع الإنترنت الخاصة بالجهات الإفتائية المشار إليها في حدود الدراسة. وما صدر عن دائرة الإفتاء المصرية من فتاوى جمعتها في كتاب واحد تحت عنوان:(فتاوى النوازل- وباء كورونا Covid19-)، ولا يخفى أن موضوع البحث هو في القواعد الأصولية، إلا أن الباحث قد استفاد جداً من الفتاوى المجموعة في هذا الكتاب.

أهمية الموضوع:

يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة من جوانب متعددة، أهمها:

1. استخلاص القواعد الأصولية ذات الأثر المباشر في عملية الاستنباط، وإفرادها بالدراسة والبحث.
1. توضيح مناهج الفتوى والقضاء، وضبط مذاهب الفقهاء بقواعد وأصول تعالج الأحكام والمستجدات،ومنها جائحة كورونا، وبالتالي صحة تنزيل القاعدة على الحكم الشرعي.
2. بيان التطبيقات الفقهية لهذه القواعد الأصولية من خلال صلاتي الجمعة والجماعة.
3. ربط الدراسات الفقهية المعاصرة بما سبقها من استدلالات العلماء السابقين؛ للوقوف على حيوية هذه القواعد وابراز دورها في الاستدلال.

حدود الدراسة:

اقتصر الباحث على الفتاوى الصادرة عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي كمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وهيئة كبار العلماء في السعودية، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، ودور الإفتاء في العالم الإسلامي كدائرة الإفتاء العام في الأردن، ودار الإفتاء في مصر فقط.

كما اقتصر الباحث على الفتاوى الصادرة من هذه الهيئات والمتعلقة بصلاتي الجمعة والجماعة فقط، وذلك طوال الفترة التي سادت فيها جائحة كورونا وأغلب هذه الفتاوى كان في العام 2020م.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على منهجين:

1. المنهج الوصفي: وذلك من خلال عرض عدد من الفتاوى الصادرة من مؤسسات الاجتهاد الجماعي، ودور الإفتاء في العالم الإسلامي المختصة بصلاتي الجمعة والجماعة والتي صاحبت انتشار الوباء.
1. المنهج التحليلي: من خلال تحليل الفتاوى ذات العلاقة، واستخراج الأدلة والقواعد الأصولية التي قامت عليها.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: تعريف الأصول لغة واصطلاحاً

الفرع الثالث: تعريف القواعد الأصولية لقباً

المطلب الثاني: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الأثر لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: أثر القواعد الأصولية اصطلاحاً

المبحث الثاني: نماذج من القواعد الأصولية وتطبيقاتها في فتاوى الصلاة الخاصة بفيروس كورونا

المطلب الأول: قاعدة الواجبات تسقط بالأعذار

الفرع الأول: تقرير القاعدة ومعناها الإجمالي

الفرع الثاني: أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة

المطلب الثاني: قاعدة الكراهة تزول بالحاجة

الفرع الأول: تقرير القاعدة ومعناها الإجمالي

الفرع الثاني: أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة

المطلب الثالث: الرخصة عند الاستثناء يبقى حكمها مابقي سببها

الفرع الأول: تقرير القاعدة ومعناها الإجمالي

الفرع الثاني: أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة:

المطلب الرابع: قاعدة أقل الجمع عند الأصوليين

الفرع الأول: تقرير القاعدة ومعناها الإجمالي

الفرع الثاني: أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة

المطلب الخامس: قاعدة القياس في الموانع

الفرع الأول: تقرير القاعدة ومعناها الإجمالي

الفرع الثاني: أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة

المطلب السادس: الأحكام الشرعية لا تعلل بالمصالح الملغاة أو الموهومة

الفرع الأول: تقرير القاعدة

الفرع الثاني: أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة:

الخاتمة: وتتضمن ما تمخض عن البحث من نتائج.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

القواعد: جمع قاعدة، وهي اسم فعل من قعد يقعد قعوداً، وأقعدته، وقَعَدْت بِهِ، والقاعدُ وَالْقَاعِدَة أصل الأسّ، وقواعِد الْبَيْتِ أساسُه، وفِي التَّنْزِيل: ﴿وإِذْ يَرْفعُ إبراهيمُ القواعدَ مِنَ البَيت وَإِسْمَاعِيل﴾(سورة البقرة:آية127)، وقال تعالى: ﴿فَأتى اللهُ بُنيانهم من الْقَوَاعِد﴾(سورة النحل: آية26) قَال الزّجاج: الْقَوَاعِد: أساطين الْبناء الَّتِي تَعَمّده. وقواعد الهودج: خشبات أَربع، مُعْتَرضَة فِي أَسْفَله تركب عيدان الهودج فيها (ابن سيده، 2000، 1/169، 173، ابن منظور، 1994،3/358، 361).

القاعدة اصطلاحاً:

عرف العلماء القاعدة بمفهومها العام في الاصطلاح بتعريفات متعددة، أذكر منها:

- تاج الدين السبكي فقال: هي" الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منها"(السبكي، 1991، 1/11).
- التفتازاني فعرفها بقوله: "حكم كلي ينطبق على جزئياته؛ ليتعرّف أحكامها منه"(التفتازاني،د. س.، 1/35).

الفرع الثاني: تعريف الأصول لغة واصطلاحاً:

الأصول: جمع أصل، ويطلق في اللغة على: أسفل كل شيء، وأساسه، ومنشؤه الذي ينبت منه (ابن فارس،د. س.، 1/109، ابن سيده، 2000، 8/ 352, ابن منظور،1994، 1/155).

أما الأصل في الاصطلاح فيطلق على عدة معان منها:

1. الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها، ومنه أيضا: أصول الفقه، أي أدلته.
2. الرجحان، أي على الراجح من الأمرين، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز، والأصل براءة الذمة.
3. القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة، وهي التحريم.
4. المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس، كقولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة، أي أن الحرمة في النبيذ متفرعة عن حرمة الخمر؛ لاشتراكهما في العلة (الزركشي،1994، 1/26، المرداوي، 2000، 1/152، ابن النجار، 1997،1/39).

الفرع الثالث: تعريف القواعد الأصولية لقباً

أما تعريفها كمركب، فعرفها المعاصرون بتعريفات عدة، أذكر منها: ما عرفه د. محمد عثمان شبير بقوله:" قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"(شبير،2008، ص27).

المطلب الثاني: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الأثر لغة واصطلاحاً:

الأثر بفتح الهمزة والثاء لغة: بقية الشيء، والجمع آثَارٌ وأُثور، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، وأَثَّرَ في الشيء: ترك فيه أَثراً، والآثارُ: الأَعْلام(ابن فارس، د. س.، 1/53 ,ابن منظور،1994، 4/5).

أما معنى الأثر في اصطلاح الأصوليين:

فقد ورد تعريف التأثير عند الأصوليين أثناء حديثهم عن العلل المعتبرة وقوادحها، بأنه:" أن يوجد الحكم بوجود وصف، ويعدم لعدمه، فيدل على أن الحكم متعلق به، وتابع له"(الفراء، 2003، 5/1432).

الفرع الثاني: أثر القواعد الأصولية اصطلاحاً

أما معنى أثر القواعد الأصولية، فعرفه الباحث سيدي بن يوسف سدبي بأنه: الحكم الذي تحدِثُهُ في الفرع الفقهي إثباتاً أو نفياً، بواسطة الدليل"(سدبي،2006،ص62).

ومن هنا فإن القاعدة الأصولية لها أثر في ضبط الفتوى بمعنى أن حكم المسألة الفقهية نتج بواسطة القاعدة الأصولية بطريق المعلولية، وهو ما يسمى بتخريج الفروع على الأصول، والقصد منه هو ربط المسائل الفقهية بقواعدها الأصولية.

المبحث الثاني: نماذج من القواعد الأصولية وتطبيقاتها في فتاوى الصلاة الخاصة بفيروس كورونا

تنصب وظيفة القاعدة الأصولية على ضبط العملية الاجتهادية، وبناء الأحكام الشرعية واستنباطها، فهي الركن الأعظم والأمر الأهم في الاجتهاد(الاسنوي،1980، ص45)، وذلك من خلال تحقيق مناط الحكم، ومعرفة القواعد التي ينبغي مراعاتها في الاستدلال على الحكم الشرعي وفق

الأصول المعتبرة، ومراعاة مآلاته، والنظر في ملابسات تطبيق وتنزيل الحكم، وهو ما يمكن أن يطلق عليه فهم الواقع.

وبالتالي فإن وجه حاجة المجتهد أو المفتي إلى القواعد الأصولية هو تمكينه من استنباط الأحكام الشرعية استنباطاً صحيحاً، يمنعه من الزيغ والانحراف؛ قال القرافي:" لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير، فإن كل حكم شرعي لا بُدَّ له من سبب موضوع، ودليل يدل عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب، فإن إثبات الشرع بغير أدلته، وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع"(القرافي، 1998،1/100).

وقد صدرت العديد من الفتاوى من عدد من المرجعيات الفقهية المعاصرة - أذكر بعضها على وجه الاختصار-: كمجمع الفقه الاسلامي الدولي بجدة، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمجلس الأوروبي للإفتاء، ودور الافتاء في شتى أنحاء العالم الإسلامي كدار الإفتاء المصرية، ودائرة الافتاء العام في الأردن، وهيئة كبار العلماء في السعودية، والمجمع الفقهي في العراق وغيرها.

ومن هذه الفتاوى التي صدرت عن هذه الهيئات والمرجعيات، أذكر ما يتعلق منها بموضوعنا بإيجاز:

1- تعليق إقامة صلاة الجمعة والجماعة في المساجد.
2- لبس الكمامات في الصلاة.
3- التباعد بين المصلين.
4- إقامة صلاة الجمعة بأقل من تنعقد بهم صلاة الجمعة (3-4 أشخاص غير الإمام).

والباحث في تحليله لهذه الفتاوى لا يعتمد فتوى معينة دون غيرها، وإنما ينظر إليها بمجموعها.

المطلب الأول: قاعدة الواجبات تسقط بالأعذار

الفرع الأول: تقرير القاعدة ومعناها الإجمالي

وقد نص العلماء على هذه القاعدة عند الحديث عن شروط التكليف؛ فمن شرط التكليف أن يكون مقدوراً عليه(الغزالي،1993، ص 208،ابن قيم الجوزية، 1991، 2/ 17، السلمي، 1991، 2/7)، فقال تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا ﴾ البقرة: آية 286، وقال صلى الله عليه وسلم: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا »(البخاري، 2002،9/94، القشيري، د. س.، 2/975)، وجه الاستدلال: فيه أن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور (العسقلاني، 1969، 13/262).

الفرع الثاني: أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة:

أعلنت كثير من الدول في العالم الإسلامي تعليق صلاتي الجمعة والجماعة في المساجد، وإقامتها في البيوت؛ وذلك بهدف التخفيف من التجمعات التي قد تكون مظنة انتشار الفيروس، استناداً على العديد من الفتاوى الصادرة من جهات الإفتاء الرسمية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي بتعليق وليس إغلاق المساجد والاكتفاء برفع الأذان، باستثناء الحرمين الشريفين، والمسجد الرئيس في بعض الدول، ومنها الأردن، وبعدد محدود ممن تنعقد بهم صلاة الجمعة، وأداء صلاة الجماعة من قبل الإمام والمؤذن فقط (صبري،2020، ص12-130، دار الإفتاء المصرية،2020، ص204، 222، 270، 276، 622، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الانترنت،2020) فيما عارض ذلك: المجلس الأوروبي للإفتاء(صبري،2020، ص65)، وبعض العلماء المعاصرين كالدكتور حاكم المطيري(صبري،2020، ص159، 164).

وقد أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين على كلّ مسلم بالغ عاقل ذكر والمقيم، القادر على إتيانها، ويعذر بتركها من لم تتوافر فيه الشروط السابقة (الكاساني، 1986،1/256، ابن عبد البر، 1980، 1/ 248،الماوردي، 1999، 2/400، ابن قدامة،1968، 2/218)؛ لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الجمعة:آية9)، فهي لا تجب على المرأة، أو الصبي غير المكلّف، أو المجنون، أو المريض، أو المسافر؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: « الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً: عبدًا مملوكاً، أو امرأةً، أو صبيًّا، أو مريضًا »(أبو داود، د. س.،، 1/208، البيهقي، 2003،، 3/246)(قال البيهقي: وهذا الحديث وإن كان فيه إرسال؛ فهو مرسل جيد؛ فطارق من خيار التابعين، وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يسمع منه. البيهقي، 2003،3/246).

وقد استدل العلماء المعاصرون بجواز تعليق صلاة الجمعة، وأنها تسقط إلى بدل وهو صلاة الظهر، بأدلة أذكر منها:

1- ما روي في الصحيحين عن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم»، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض(البخاري،2002، 2/6، القشيري، د. س.،1/485)، **وجه الاستدلال**: دل هذا الحديث على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن هناك عذر (النووي،1972، 5/207)، ولاشك أن خطر الفيروس أعظم من مشقة الذهاب للصلاة في المساجد عند حلول الوباء، ووقوعه أمر شرعي ومسلم به عقلاً وفقهاً، والبديل الشرعي أربع ركعات ظهراً في البيوت، أو في أي مكان غير مزدحم(صبري،2020، ص 14، 17،23،28،39،58،118-119).

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذر»، قالوا: وما العذر؟، قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى»(أبو داود، د. س.، السنن، 1/151)(قال ابن الملقن:فيه أبي جناب الكلبي: ضعيف ومدلس. ابن الملقن، 2004، 4/415)، **وجه الاستدلال**: أن الفقهاء قد نصوا على أن الخوف والمرض من الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة(المواق،1994، 2/556، الشربيني،1994، 1/476،ابن قدامة، 1968، 1/451)، والخوف عام يشمل الخوف من الإصابة بالمرض أو العدوى به والرخصة هنا هي صلاة الظهر فتسقط الجمعة لوجود العذر(صبري، 2020، ص15، 34، ص118).

أما فيما يتعلق بصلاة الجماعة، فقد اختلف العلماء في وجوبها: فالبعض يراها: سنة مؤكدة، وبه قال: أكثر الحنفية(الكاساني،1986، 1/155)، وبعض الشافعية(النووي، 1991، 1/339)، وأكثر المالكية(الحطاب،1992، 1/ 81، المواق،1994، 2/395)، والبعض الآخر يراها: فرض كفاية يجب إظهارها في الناس، وبه قال: بعض الحنفية(الزيلعي، د. س.، 1/132)، وبعض المالكية(الحطاب،1992، 1/ 81)، والأصح عند الشافعية(النووي،1991، 1/339)، وهناك من قال: بوجوبها عيناً فيأثم تاركها إن لم يكن له عذر، وبه قال: بعض الحنفية (الزيلعي، د. س.، 1/132)، ووجه عند الشافعية(النووي،1991،1/339)، والحنابلة(ابن قدامه،1968، 2/130، البهوتي، د. س.، 1/454).

ومسألة ترك الجمعة وأداؤها ظهراً هو مما اتفق العلماء على أنه يؤدى عند العجز عن أدائها، وإن كان الخلاف واقع بينهم فيما هو فرض الوقت يوم الجمعة، هل الظهر هو فرض الوقت والجمعة بدل عنها، أم الفرض الأصلي الجمعة وإذا تعذر فعلها تكون الظهر بديلاً عنها(الكاساني،1986، 1/256، القرافي،1994، 2/329، الشيرازي، د. س.، 1/ 207، ابن قدامه،1968، 2/254).

فصلاة الظهر هي من الأبدال التي يصار إليها عند العجز، فإذا عجز عن الأصل صرنا إلى البدل، فصلاة الجمعة لها بدل وهو صلاتها ظهراً، وقد اعتبر الفقهاء: الخوف من الأعذار التي تجيز التخلف عن الجمعة، والخوف على ثلاثة أقسام: خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل(ابن عابدين، 2/154، الخرشي، د. س.، 2/90، الشربيني،1994، 1/476، ابن قدامه،1968، 1/451، ابن حزم، د. س.، 3/ 118)، ولا شك أن خطر الفيروسات والأوبئة المنتشرة وخوف الإصابة بها أشد، والاختلاط والتزاحم أحد أهم أسباب انتشاره.

وقد أكد مجلس فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية على أن الخوف الذي يتحقق به ترك صلاة الجمعة لأجله هو: أن يكون الخوف محققاً غير موهوم(صبري،2020،ص38).

المطلب الثاني: قاعدة الكراهة تزول بالحاجة

الفرع الأول: تقرير القاعدة ومعناها الإجمالي

عرف الأصوليون المكروه بتعريفات متعددة، لكنها متقاربة في المعنى، أذكر منها:

- ما ترجح تركه على فعله، لا عقاب على فعله(الغزالي، 1993، ص23، القرافي، 1973، ص71).
- ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله(الطوفي،1987، 1/382، السبكي،1995، 1/59).

أما الحاجة: فهي ما يُفتقر إليه من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب, فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة(الشاطبي، 1997، 2/21).

والمراد بالقاعدة: أن ما كان من الأعمال مكروهاً، فإنه بالحاجة إلى فعله ترتفع صفة الكراهة عنه ويصير غيرَ مكروه الفعل، وهي ترِد على كل مكروه في عبادة أو عادة أو معاملة(مجموعة من المؤلفين،2013، 7/ 339، 341، كافي، 2004،ص130).

فهذه الحاجة التي تزول بها الكراهة هي مؤقتة وليست دائمة، فتنتهي بانتهاء الاستفادة منها، وهذه القاعدة هي محل اتفاق بين جميع الفقهاء، وشواهد هذا الاتفاق يتضح من خلال فروعها الفقهية المنتشرة في كتب الفقه.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة:

ويظهر أثر هذه القاعدة في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: تباعد المصلين

من المسائل التي كثر الجدل حولها إبان وباء كورونا مسألة التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة في المساجد؛ لوجود المصلحة في التباعد بين المأمومين بناء على قرار الجهات الصحية، وقد أفتى بالجواز لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (موقع مجمع البحوث الإسلامية على الإنترنت،2020)، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين(موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين على الانترنت،2020)، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا(صبري،2020، ص43)، واللجنة الدائمة للبحوث والافتاء بالسعودية(موقع وكالة الأنباء السعودية على الانترنت،2020)، ودار الإفتاء في مصر(دار الإفتاء المصرية،2020، ص251)، ودائرة الإفتاء العام في الأردن(موقع دائرة الافتاء الأردنية على الانترنت،2020)، وغيرها.

واعتبروا أن ذلك تكلف، ومناقضة لمقاصد الشريعة في حفظها للنفس والنصوص الآمرة بالتقارب ورص الصفوف، وأن هذا من تقديم السنة على الواجب.

أجمع العلماء على مشروعية تسوية الصفوف في صلاة الجماعة؛ فقال ابن القطان:" ولا خلاف من الصحابة وجمهور التابعين في أن صف القدمين ووضع اليمنى على اليسرى من السنة، وأما تسوية الصفوف في الصلاة، فالآثار فيها صحاح متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولا خلاف فيه بين العلماء"(ابن القطان، 2004،1/ 149)، إلا أنهم اختلفوا في حكمها على قولين، أعرضهما مشفوعة بأدلتهم باختصار:

القول الأول: أنها سنة، وبه قال الجمهور من الحنفية(الزيلعي، د. س.، 1/136)، والمالكية(النفراوي، 1995، 1/211)، والشافعية(النووي، د. س.، 4/225،الشربيني،1994، 1/493)، والحنابلة(المرداوي، د. س.، 2/39، الرحيباني،1994، 1/416)، واستدلوا لرأيهم بأدلة أذكر منها:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة »(البخاري،،2002،1/145، القشيري، د. س.، 1/324)، وجه الاستدلال: في قوله: " من تمام الصلاة " يدل على أن ذلك مطلوب، ولم يقل: إنه من أركانها، ولا واجباتها. وتمام الشيء: أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها(ابن دقيق العيد، د. س.، 1/ 217).

- عن أبي هريرة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»(القشيري، د. س.،1/324،البخاري،2002، 1/145)، وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضا لم يقل، عليه السلام، فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة؛ ولأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب(ابن بطال، 2003،2/347).

القول الثاني: أنها واجبة، وممن قال بذلك: ابن تيمية من الحنابلة(المرداوي، د. س.، 2/39)،وابن حزم من الظاهرية(ابن حزم، د. س.،،2/375)،واستدلوا بأدلة منها:

- عن النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» (البخاري،2002،1/145،القشيري، د. س.، 1/ 324)، **وجه الاستدلال**: أن هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر (ابن حزم،د. س.، 2/374).

وقد استدلت بعض الجهات الإفتائية كمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بهذه القاعدة.

فجاء في فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: "فإن الصلاة مع تباعد المصلين وترك تسوية الصفوف صحيحة، كما أن الكراهة ترتفع على مذهب الجمهور، ويرتفع الإثم كذلك على مذهب القائلين بوجوب التسوية؛ لوجود العُذر المُعتبر في حالتنا وهي الحاجة المعتبرة، وهو الاحتراز عن أسباب الإصابة بالفيروس؛ لاسيما وأن المقصد ليس مخالفة السنة في كيفية اصطفاف المصلين ولا تغيير هيئة صلاة الجماعة، بل هي حالة مستثناة لظرف طارئ تزول بزواله"(موقع مجمع البحوث الإسلامية،2020).

أما الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين فمما جاء في فتواه: إنّ حكم صلاة الجماعة والجمعة على الهيئة المذكورة صحيحة. مع لزوم اتّباع إجراءات الوقاية الصحيّة المطلوبة سواء منها المتعلّقة بسلامة الأفراد من حيث العمر والحالة الصحيّة للمصلّين وخضوعهم للتعقيم قبل دخولهم المساجد، أو المتعلقة بالمكان من حيث التعقيم الصحّي ونحو ذلك، وعندئذ لا حرج في تباعد المصلّين في الصف بعضهم عن بعض مسافة كافية للسلامة الصحية، فترك سدّ الفُرَج بين المصلين مكروه عند جماهير العلماء في حالة الاختيار والسعة، أمّا في حالة الحاجة والاضطرار فإنّ هذه الكراهة تسقط عن المكلف لقاعدة سقوط الكراهة عند أدنى حاجة(موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين،2020).

فتسوية الصفوف وعدم التباعد فيها من مستحبات الصلاة وسننها، لكنها تركت للحاجة، وهي الاحتراز من العدوى، وهي من الحاجات المعتبرة؛ إذ المقصود هو حفظ النفس من المرض.

المسألة الثانية: لبس الكمامة في الصلاة خوفاً من انتشار المرض

اتفق الفقهاء على كراهة التلثم في الصلاة للرجل والمرأة (الكاساني،1986، 1/216، الحطاب،1992، 1/503، النووي،د. س.، 3/179، المرداوي، د. س.، 1/ 470)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة (ابن ماجه، د. س.،1/310، أبو داود، د. س.، 1/174)(قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. النيسابوري،1990، 1/384)، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري، قال ابن المنذر:" قال: "وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يكره التلثم وتغطية الفم في الصلاة إلا الحسن، فإنه كره التلثم ورخص في تغطية الفم"(ابن المنذر، 1985، 3/265).

ولكن اختلفوا في معنى اللثام، هل هو تغطية الفم فقط أم الفم والأنف، وهو أمر خارج عن المسألة المبحوثة.

وقد أعلنت العديد من دور الإفتاء جواز الصلاة بالكمامة التي يضعها الناس خوفاً من انتشار الوباء أو انتقال عدوى فيروس كورونا، وبنوا صحة

هذه الصلاة على قاعدة الكراهة تزول بالحاجة، فجاء في فتوى لجنة الفتوى التابعة لمجمع البحوث الإسلامية: " وما يظنه البعض من كراهة الصلاة مع ستر الفم والأنف فموضع الكراهة عدم الحاجة لها أو عدم وجود سبب معتبر للبسها، ومعنى الكراهة في عبارات الفقهاء أن الصلاة صحيحة، قال النووي في المجموع: أنها كراهة تنزيهيه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة. رواه أبو داود. فهي لا تمنع صحة الصلاة. والكراهة تندفع بالحاجة، فمتى وجدت الحاجة الداعية لستر الفم أو الأنف فلا كراهة"(موقع مجمع البحوث الإسلامية على الانترنت،2020).

ومما يمكن أن يستأنس به لهذ الفتاوى ما قرره الفقهاء من أن المكروه قد يتحول إلى واجب؛ وذلك إذا أمر به السلطان أومن ينوب عنه، (الهيتمي، د. س.،2/236،الدسوقي،د. س.، 4/298).

المطلب الثالث: الرخصة عند الاستثناء يبقى حكمها ما بقي سببها

الفرع الأول: تقرير القاعدة ومعناها الإجمالي

جاءت هذه القاعدة بعدة ألفاظ منها: "الرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه"(البورنو، 2003،،4/398)، و" ما جاز لعذر بطل بزواله"(السيوطي،1990، ص85، ابن نجيم،1999، ص 74)، و"إذا زال المانع عاد الممنوع"، فالرخصة شرعت لمعنى خاص وهو التخفيف عن العباد ورفع المشقة عنهم، فإذا زال سبب الترخيص والذي لأجله شرعت الرخصة فقد زال موجب الترخيص وامتنعت الرخصة(البورنو، 2003، 4/ 398)، فإذا شرع حكم لعذر معين، فإذا زال العذر امتنع الحكم؛ لأن جوازه كان بسبب العذر، فهو خَلَف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر، وأمكن العمل بالأصل، لا يعمل بالخلف(الزحيلي, 2006،1/395)، وأسباب الرخص الشرعية: الضرورة, والحاجة, والسفر, والمرض, والإكراه, والخطأ, والنسيان, والجهل, وعموم البلوى, والنقص، فكل واحد من أسباب الرخص يعتبر مانعاً من اللزوم والحتم، وعليه فإذا زالت هذه الأسباب عاد الحكم إلى ما كان عليه سابقاً من العزيمة.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة:

يظهر أثر هذه القاعدة فيما أعلنته دور الإفتاء ووزارات الأوقاف فيما يتعلق بتعليق صلاة الجمع، فقد أفتت جميعها بأن تعليق صلاة الجمعة في البيوت يسقط بها فرض الجمعة، فيصلى الظهر بدل الجمعة طالما وجدت أسبابه،وقد شهدت العديد من الدول في العالم الإسلامي فتح معظم مساجدها لإقامة صلاة الجمعة في ظل انخفاض أعداد الإصابات والوفيات بهذا المرض.

وفيما يتعلق بسبب تعليق إقامة صلاة الجمعة وصلاتها ظهراً فيظهر ذلك من خلال وجود سببها، وهو الضرورة والخوف من تفشي الوباء، فإذا زال لسبب عاد الحكم إلى ما كان عليه سابقاً وهو صلاتها في المسجد.

لكن الوحيد من دور الإفتاء ممن نص على هذه القاعدة تصريحاً هو المجلس الأوروبي للإفتاء، فقال في حكم صلاة الجمعة في البيوت:" صلاة الجمعة في البيوت على الصفة المذكورة لا تجوز شرعاً، والواجب هو لزوم البيوت حفاظاً على النفس والغير، وصلاة الظهر بدل الجمعة مهما طال الوقت؛ لأن الرخصة عند الاستثناء يبقى حكمها ما بقي سببها، وهو ما أفتت به دور الإفتاء في العالم الإسلامي، وما قال به أغلب الفقهاء المعاصرين"(صبري،2020، ص61).

المطلب الرابع: قاعدة أقل الجمع عند الأصوليين

الفرع الأول: تقرير القاعدة ومعناها الإجمالي

تنوعت تعريفات الأصوليين لها، إلا أن حاصلها هو: أنه أقل عدد يطلق عليه لفظ الجمع بحيث تبرأ ذمة المكلف به إن أدى ما يصدق عليه هذا اللفظ.

وهذه المسألة من مسائل الأصول التي اختلف فيها العلماء إلى أقوال كثيرة، وأشهرها قولان:

القول الأول: أقل الجمع ثلاثة، وبه قال: أبو حنيفة والشافعي، وأكثر المالكية، والشافعية والحنابلة(الجويني، 1997، 1/24، الجويني،1996، التلخيص 2/173، الغزالي، 1993، ص243، الرازي، 1997، 2/370، القرافي، 1973، ص182، السبكي، 1995، 2/126، الزركشي، 1994، 4/186، الكلوذاني، 1985، 2/58).

القول الثاني: إن أقل الجمع اثنان، وبه قال: الباقلاني، وابن الماجشون وابن خويزمنداد، والباجي من المالكية(الجويني،1997، البرهان،1/24، الجويني،1996، التلخيص، 2/173، الغزالي،1993، ص244، الباجي،1989،، 1/154، القرافي،1973، ص182، السبكي،1995، الإبهاج 2/126، الزركشي،1994، 4/185).

واستدل كل فريق من الفريقين بأدلة كثيرة يمكن مطالعتها في مظانها من كتب الأصول المختلفة.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة:

من تتبعي لفتاوى العلماء فيما يتعلق بجائحة كورونا، وجدت أن جهات الفتوى في العالم قد استدلت بهذا الدليل فيما يتعلق بإقامة صلاة الجمعة والجماعة، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة

أجمع العلماء على أنَّ الجمعة لابد لها من عددٍ(النووي،د. س.، 4/504، ابن رشد، 2004، 1/169)، لكنهم اختلفوا في مقداره على عدة أقوال أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر قولاً، أذكر أشهرها:

فاشترط الشافعية والحنابلة لإقامة الجمعة أربعين رجلاً(الرملي، 1984 2/ 287 الشربيني،1994، 1/546، ابن قدامه،1968، 2/242، المرداوي، د. س.، 2/378)، وذهب الإمام أبو حنيفة في الأصح عنه إلى اشتراط ثلاثة رجال غير الإمام ولو كانوا مسافرين أو مرضى(السرخسي، 1993، 2/24)، ووافقه من العلماء: ابن تيمية(المرداوي، د. س.، 2/378)، واشترط بعضهم اثني عشر غير الإمام، ويشترط فيهم أن يكونوا مقيمين لا مسافرين وهو مذهب المالكية في المشهور عنهم(الحطاب، 1992، 2/162).

والخلاف في هذه المسألة مبني على أقل الجمع، والذين قالوا بأن أقل الجمع ثلاثة مع الإمام استدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ الجمعة: آية9؛ وذلك لأن صيغة الجمع في قوله (فَاسْعَوْا) يدخل فيها الثلاثة، فيكون الثلاثة مأمورون بالسعي إلى صلاة الجمعة وهذا يدل على أنها تنعقد بهم.

وبما ورد في حديث النبي- صلى الله عليه وسلم- عن أبي الدرداء- رضي اللَّه عنه- قال: سمعت رسول اللَّه يقول: « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية »(أبو داود، د. س.،1/150)(قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. النيسابوري، 1990،2/524). وجه الاستدلال: أن الصلاة عامة تشمل الجمعة وغيرها.

وجاء في فتوى دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 14/3/2020:" وبما أن المرض ينتقل بسرعة في حال التجمعات، فإن الشرع يقضي بعدم أداء صلاة الجماعة والجمعة في المساجد، لذلك تصلى الفرائض جماعة في البيوت، وتُصلى الجمعة ظهرًا في المنازل، وحفاظًا على شعيرة الجمعة المباركة ستعقد في مسجد الملك الحسين بن طلال طيب الله ثراه، وستقتصر على أربعين ممن تصح بهم الجمعة من أبناء الخدمات الطبية الملكية"(صبري،2020، ص119)، إلا أنها بعد ذلك قصرت أداء الصلاة على ثلاثة أشخاص من غير خطيب الجمعة حسب مشاهدة الباحث.

والملحوظ أن فتوى دائرة الإفتاء الأردنية قد تغيرت؛ وذلك لأن تقليد الشافعية في هذه المسألة متعذّر؛ وذلك لأن الحكومة الأردنية قد حددت عدد الأشخاص الذين يجوز لهم التجمع بما لا يزيد عن عشرين شخصاً، وبالتالي فإن إقامة صلاة الجمعة بالعدد الذي أخذ به الشافعية أصبح متعذراً، فبالتالي تم الأخذ بقول غيرهم من المذاهب، ومن المقرر عند العلماء جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب الإمام الذي يقلد مذهبه، بشرط ألا يتتبع رخص المذاهب(القرافي،1973، ص432، ابن أمير الحاج،1983، 3 / 351)، ولا شك أن دائرة الإفتاء الأردنية لو أخذت بالعدد الذي اشترطته الحكومة بعشرين شخصاً؛ لأفضى ذلك إلى استحداث هيئة لم يقل بها أحد من العلماء.

أما مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية فقد نص في فتواه على تعليق صلاة الجمعة وأن تصلى في البيوت للعامة، لكن على أن يقيموا الجمعة بعدد قليل تحدده إدارة المسجد بعد مشاورة الخبراء، على ألا يقل عن أدنى النصاب، ولكل مسجد تحديد المذهب المعتبر في أقل نصاب الجمعة وهو ثلاثة مع الإمام في الراجح عند الحنفية أو اثنا عشر عند المالكية أو أربعون عند الشافعية والحنابلة، ثم أشارت إلى أن التحديد لم يأت صريحاً عن النبي- صلى الله عليه وسلم- لذا فالعمل بأخف المذاهب، وهو مذهب الحنفية هو الأولى؛ لأن هذه الأعداد قليلة فالتباعد فيها ممكن والسيطرة على العدوى مقبول(صبري،2020،ص40).

وهذا ملحظ مهم وقوي في المسألة، فقضية العدد ليست موضع إجماع، ولكنها مسألة مختلف فيها، فيجوز إقامتها بأقل الواجب وهو ثلاثة.

المسألة الثانية: العدد الذي تقام به صلاة الجماعة

من صور إقامة الشعائر التعبدية في الإسلام: إظهار الصلاة جماعة، فلو كانت الصلاة المفروضة تؤدى في البيوت لدرست هذه الشعيرة، واندراس الإسلام يكون بتعطيل أحكامه وعدم معرفة الناس به(المقري، د. س.، 2 /429).

وقد لوحظ أن من الإجراءات التي قامت بها بعض وزارات الأوقاف الحرص على إقامة الشعيرة وأداءها في المسجد بأقل عدد ممكن وهو اثنان، هما: الإمام والمؤذن، ولا شك أن دورهما في ظل انتشار الوباء لا يقل شأناً عن الدور الصحي الذي تضطلع به المؤسسات الصحية؛ وذلك لأن دورهما متعلق في إقامة شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، فما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، فإظهار الشعائر إظهار للدين، ويتضح ذلك من خلال الاستناد على بعض الفتاوى الصادرة بهذا الشأن، ومن ذلك: فتوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين رقم (2) بتاريخ 21/3/2020م، حيث جاء فيها:" التنويه إلى أن ما تردد في فتاوى بعض الهيئات الشرعية من التنصيص على بعض الإجراءات العملية لتنزيل فتاوى إقامة العبادات في زمان الوباء وفيروس كورونا، يعد اجتهاداً في تحقيق المناط وتنزيل الأحكام بمراعاة الملابسات الخاصة، والسياقات المحلية التي تتعلق بكل حالة. ومن ذلك: التنصيص على إقامة الأذان

للإعلام بدخول الوقت، وأداء الصلاة من قبل الإمام والمؤذن فقط، وينبغي استصحاب ما يجب الأخذ به في كل ذلك بالتدابير الصحية التي تتخذها السلطات الرسمية في كل بلد"(صبري،2020،ص29).

المطلب الخامس: القياس في الموانع

الفرع الأول: تقرير القاعدة ومعناها الإجمالي

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الأصولية المختلف فيها بين علماء الأصول، وصورة القاعدة: إذا وُجِدَ مانع من انتفاء الحكم في الأصل، ووُجِدَ ما يشبه هذا المانع في وصف لم ينص عليه، فهل يمكن أن يقاس هذا المانع على وجوده في الصورة المنصوص عليها؟ وذلك كقياس منع النفساء على الحائض في إسقاط الصلاة؛ بجامع وجود الأذى في كل منهما.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز القياس فيها، وبه قال: أكثر الشافعية(الآمدي، د. س.، 4/65، الزركشي،1994، 7/85)، وبعض الحنفية(البخاري،1997، 3/390، السمرقندي،1984، ص650)، والحنابلة(الطوفي،1987، 3/448، المرداوي،2000، 7/3520.).

القول الثاني: عدم الجواز، وبه قال: أكثر الحنفية كالدبوسي(البخاري،1997،3/390)، والمالكية(القرافي،1973،، ص414، الشوشاوي،2004،5/451)، وبعض الشافعية كالرازي(الرازي،1997، المحصول 5/345)، والآمدي (الآمدي، د. س.، 4/65).

واستدل كل فريق من الفريقين بأدلة متعددة لامجال لتفصيلها هنا؛ وذلك حتى لا نخرج عن موضوع البحث.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة:

يظهر أثر هذه القاعدة فيما قرره العلماء المعاصرين في مسألتين، الأولى في حكم تعليق أداء صلاتي الجماعة والجمعة لعذر الخوف، وقد تم بحثها في القاعدة الأولى: وهي الواجبات تسقط بالأعذار، فلا حاجة لإعادة الكلام فيها، والثانية: صلاة العيد عند حظر التجوال، فقد أعلنت العديد من وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي عن منع إقامتها في المساجد والمصليات العامة وجواز صلاتها في البيوت، في عيد الفطر 19 أيار من العام 2020م، وذلك في ظل العمل بالإجراءات الوقائية لمواجهة انتشار فيروس كورونا.

فقالت دار الإفتاء المصرية إن صلاة العيد سُنَّة مُؤَكَّدة، ويستحب أن تكون في جماعة مع الإمام سواء في المسجد أو الخلاء، فإذا وُجد مانع من اجتماع الناس كما هو الحال الآن من انتشار الوباء القاتل الذي يتعذَّر معه إقامة الجماعات؛ فإنه يجوز أن يُصلي المسلم العيد في البيت منفردًا أو مع أهل بيته، ويمكن إقامة تكبيرات العيد بصورة عادية كما لو كانت صلاة العيد في المساجد، ويجوز قضاؤها لمن فاتته متى شاء في باقي اليوم أو في الغد وما بعده أو متى اتفق كسائر الرواتب(دار الإفتاء المصرية،2020، ص208، 212.)، وذكرت أن قضاءها إنما هو تخريج على رأي المالكية والشافعية والحنابلة: فيصلي المسلمون صلاة العيد في بيوتهم بالكيفية التي تصلى بها جماعة، أما رأي الحنفية فمذهبهم أنها لا تصلى في البيوت؛ لأن الجماعة شرط لصحتها كالجمعة، فتصلى صلاة ضحى من غير تكبيرات الزوائد؛ وذلك على اعتبار أن الأصل عندهم أن صلاة العيد هي بدل عن صلاة الضحى، فإذا تعذر البدل رجعنا إلى الأصل (دار الإفتاء المصرية،2020، ص210، 211).

ومما ينبغي الإشارة إليه إلى أن السبب الداعي لإقامتها في البيوت هو وجود المانع من إقامتها وهو حظر التجول، فهي من الصلوات التي تؤدى جماعة، وقد نص الفقهاء على جواز ترك الصلاة جماعة في المسجد؛ لوجود العذر كالمطر الذي يبل الثياب، أو الطين، أو الخوف من العدو، أو السلطان الجائر، أو المرض الحابس، وغيرها، والخوف من تفشي الوباء أشد من مشقة تعثر الأفراد في الطين، وبالتالي يمكن للحاكم أن يمنع حضور صلاة العيد في المساجد والمصليات(دار الإفتاء المصرية،2020، ص 205-209).

مما سبق يتضح للباحث أن فتوى دائرة الإفتاء المصرية قائمة على اعتبار أن العذر مسقط لصلاة الجماعة، وهذه الأعذار كثيرة، ولا يخلو بعضها من خلاف بين الفقهاء فيها، لكن السؤال: هل يعد حظر التجوال من الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة ومنها العيدين؟

فما رأته دائرة الإفتاء المصرية وغيرها على اعتبار أن حظر التجوال مانع من إقامتها، وبالتالي هذا قياس على الموانع التي ذكرها الفقهاء، والتي منها الخوف، فإذا تعذر إقامة صلاة العيد للحظر المفروض فتصلى في البيوت قياساً على قضائها في البيوت

المطلب السادس: الأحكام الشرعية لا تعلل بالمصالح الملغاة أو الموهومة

الفرع الأول: تقرير القاعدة

مما لاشك فيه أن الأحكام الشرعية قائمة على اعتبار المصالح من جلب المنافع ودرء المفاسد، ومن الشروط التي وضعها العلماء لحجيتها واعتبارها: أن لا تكون معارضة للنص أو الإجماع، وأن تكون حقيقية لا موهومة؛ لأن المصلحة المتوهمة لا ينبني عليها حكم شرعي، ومحققةً وحافظةً لمقصدٍ من مقاصد الشريعة، وأن تحقق مصلحة عامة للناس(البوطي، د. س.، ص115).

الفرع الثاني: أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة:

لقد كان لشروط المصلحة التي تم ذكرها آنفاً حظها من النظر في كل الفتاوى التي أفتت بتعليق صلاتي الجمعة والجماعة في المساجد في ظل جائحة كورونا، فهي قد راعت جانب حفظ النفس، والذي يعد أحد الضروريات الخمس المعتبرة؛ إذ في عدم التعليق تعريض النفس للهلاك بلا ضرورة ملجئة(صبري،2020، ص24، 29)، وأنه يمثل مصدر خوف حقيقي بناء على التقارير الطبية الموثوقة المعتمدة من الدولة(صبري،2020،ص26،40).

وقد قررت اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية: "متى نصحت الهيئات الصحية والجهات المعنية بالمنع من التجمعات وتقليلها بقدر الإمكان لما فيها من خطر مبرر غير موهوم فعلى المسلمين الالتزام بذلك وإلغاء الجمعة للعامة"(صبري،2020، ص39،42).

الخاتمة:

1. تبين لدى الباحث أن الاجتهادات الصادرة عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي ودور الإفتاء، قد استندت في معظم أدلتها إلى قواعد أصولية أو فقهية أو مقاصدية، فاعتمدت في فتاواها على الأخذ بالقول المرجوح في كثير من المسائل؛ لوجود المصلحة أو الحاجة المقتضية لذلك.
2. إن هذه القواعد ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي، فحينئذ يكون الاستدلال بها كالاستدلال بالدليل الشرعي.
3. أن الفرع الواحد قد تتجاذبه أكثر من قاعدة أصولية في إثبات الحكم، وهذا يجعل المفتي والمستفتي أكثر ثقة في الحكم المُفتى به.
4. إن القواعد الأصولية التي أوردها الباحث، منها ما هو قواعد مطلقة لا تخضع لمذهب فقهي معين، ومنها ما هو محل خلاف بين الأصوليين.

التوصيات:

1) أن تهتم دور الإفتاء الرسمية بقوة الاستدلال، وقوة التخريج، وتحقيق مناط الحكم حين إخراج الفتوى، وعدم الاستعجال في إصدارها.
2) ضرورة إبراز الجانب التطبيقي لقواعد علم أصول الفقه، والقواعد المقاصدية، والفقهية، في الفتاوى المعاصرة، وخصوصاً ما يتعلق بفتاوى كورونا عموماً، من خلال الرسائل العلمية والأبحاث المحكمة.

المصادر والمراجع

ابن القطان، ع. (2004). *الإقناع في مسائل الإجماع*. الفاروق الحديثة.

ابن الملقن، س. (2004). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح*. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

ابن النجار، م. (1997). *شرح الكوكب المنير*. (ط2). الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن الهمام، م. (د. س.). *فتح القدير*. بيروت: دار الفكر.

ابن أمير الحاج، م. (1983). *التقرير والتحبير شرح التحرير للكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن جزي، م. (د. س.). *القوانين الفقهية*.

ابن حزم، ع. (د. س.). *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر.

ابن دقيق العيد. (د. س.). *إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام*. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

ابن رشد، م. (1988). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. (ط2). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن سيده، ع. (2000). *المحكم والمحيط الأعظم*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، م. (2002). *رد المحتار على الدر المختار*. (ط2). بيروت: دار الفكر.

ابن عبد البر، ي. (1980). *الكافي في فقه أهل المدينة*. (ط2). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن فارس، أحمد. (د. س.). *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، م. (1968). *المغني شرح مختصر الخرقي*. مكتبة القاهرة.

ابن قيم الجوزية، ش. (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجه، م. (د. س.). *السنن*. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور، م. (1994). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار صادر.
ابن نجيم، ز. (1999). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن نجيم، ز. (د. س.). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (ط2). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
الأسنوي، ج. (1980). *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
الآمدي، ع. (د. س.). *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: المكتب الإسلامي.
البخاري، ع. (1997). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
البخاري، م. (2002). *صحيح البخاري*. دار طوق النجاة.
البهوتي، م. (د. س.). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
البورنو، م. (1996). *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
البورنو، م. (2004). *موسوعة القواعد*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
البوطي، م. (د. س.). *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
البيهقي، أ. (2003). *السنن الكبرى*. (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.
التفتازاني، س. (د. س.). *التوضيح على التنقيح*. مصر: مكتبة صبيح.
الجمل، س. (د. س.). *حاشية الجمل*. بيروت: دار الفكر.
الجويني، ع. (1996). *التلخيص في أصول الفقه*. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
الجويني، ع. (1997). *البرهان في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية.
الحطاب، م. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. (ط3). بيروت: دار الفكر.
الحموي، أ وأبو العباس، ش. (1985). *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.
الخرشي، م. (د. س.). *شرح الخرشي على مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.
دار الإفتاء المصرية. (2020). *فتاوى النوازل وباء كورونا covid-19*. دار الإفتاء المصرية.
الدردير، أ. (د. س.). *الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي*. القاهرة: دار الفكر.
الرازي، م. (1997). *المحصول في علم أصول الفقه*. (ط3). بيروت: مؤسسة الرسالة.
الرحيباني، م. (1994). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي
الرملي، م. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.
الزحيلي، م. (2006). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة*. دمشق: دار الفكر.
الزركشي، م. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه*. دار الكتبي.
الزيلعي، ف. (د. س.). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ومعه حاشية الشيخ الشلبي*. (ط2). دار الكتاب الإسلامي.
السبكي، ت. (1991). *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.
السجستاني، أ. (د. س.). *السنن*. بيروت- صيدا: المكتبة العصرية.
سدبي، س. (2006). *القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الحج والعمرة*. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، السعودية.
السرخسي، م. (1994). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.
السمرقندي، ع. (1984). *ميزان الأصول في نتائج العقول*. قطر: مطابع الدوحة الحديثة.
السيوطي، ج. (1990). *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.
الشاطبي، إ. (1997). *الموافقات*. دار ابن عفان.
شبير، م. (2008). *القواعد الكلية والضوابط الفقهية*. (ط2). عمان: دار النفائس.
الشربيني، ش. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.
الشوشاوي، أ. (2004). *رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشِّهابِ*. الرياض: مكتبة الرشد.
الشيرازي، إ. (د. س.). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
صبري، م. (2020). *فتاوى العلماء حول فيروس كورونا*. القاهرة: دار البشير.
الطوفي، س. (1987). *شرح مختصر الروضة*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

العسقلاني، أ. (1969). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.
القرافي، أ. (1973). *شرح تنقيح الفصول*. شركة الطباعة الفنية المتحدة.
القرافي، أ. (1994). *الذخيرة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
القرافي، أ. (1998). *نفائس الأصول في شرح المحصول*. (ط2). الرياض: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز.
القشيري، م. (د. س.). *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الكاساني، ع. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
الكلوذاني، م. (1985). *التمهيد في أصول الفقه*. جامعة ام القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير*. بيروت: دار الكتب العلمية.
مجموعة مؤلفين. (2013). *معلمة القواعد الفقهية*. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، وجدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
المرداوي، ع. (2000). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. الرياض: مكتبة الرشد.
المرداوي، ع. (د. س.). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (ط2). دار إحياء التراث العربي.
المواق، م. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. بيروت: دار الكتب العلمية.
النووي، أ. (1972). *المنهاج شرح صحيح مسلم*. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
النووي، أ. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (ط3). بيروت: المكتب الإسلامي.
النووي، أ. (د. س.). *المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي*. بيروت: دار الفكر.
النيسابوري، ا. (1990). *المستدرك على الصحيحين*. بيروت: دار الكتب العلمية.
الهيتمي، أ. (د. س.). *الفتاوى الفقهية الكبرى*. المكتبة الإسلامية.

References

Al-Amidi, A. (n. d.). *Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam*. Beirut: The Islamic Office.
Al-Asnawi, J. (1980). *Altamheed*. Beirut: Al-Resala Foundation.
Al-Asqalani, A. (1969). *Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*. Beirut: House of Knowledge.
Al-Bahooti, M. (n.d.) *Kashaf alqanae ealaa matn al'iiqnae*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Bayhaqi, A. (2003). *Al-Sunan Al-Kubra*. (3rd Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
Al-Borno, M. (1996). *Al-Wajeez in Clarifying the General Rules of Jurisprudence*. Beirut: Al-Resala Foundation.
Al-Borno, M. (2004). *Encyclopedia of alqawaeid alfiqhia*. Beirut: Al-Resala Foundation.
Al-Bouti, M. (n.d.). *Dawabit Almaslahat fi Alsharieat Al'iislamia*. Beirut: Al-Resala Foundation.
Al-Bukhari, A. (1997). *Kashf alasraar*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Bukhari, M. (2002). *Sahih Bukhari*. Dar Tawq Al-Najat.
Al-Dardir, A. (n.d.). *Alsharih alkabeer*. Cairo: Dar Al-Fikr.
Al-Haitmi, A. (n.d.). *Grand Jurisprudence Fatwas*. Islamic Library.
Al-Hamawi A. (1985). *Ghamz Ouyun Albasayir fi Sharh Al'ashbah Walnazayir*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Hattab, S. (1992). *Mawahib Aljalil fi Sharh Khalil*. (3rd Ed.). Beirut: Dar al-Fikr.
Al-Jamal, S. (n.d.). *Hashiyat Al-Jamal*. Beirut: Dar Al-Fikr.
Al-Juwayni, A. (1996). *Al-Talkhis fi Usul al-Fiqh*. Beirut: Dar al-Bashaer al-Islamiyyah.
Al-Juwayni, A. (1997). *Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Kalouthani, M. (1985). *Introduction to the Fundamentals of Jurisprudence*. Umm Al-Qura University: Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage.
Al-Kasani, A. (1986). *Badaa' Al-Sana'i*. (2nd Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Kharshi, M. (n.d.). *Al-Kharshi's explanation on the summary of Khalil*. Beirut: Dar Al-Fikr.
Al-Mardawi, A. (2000). *Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh*. Riyadh: Al-Rushd Library.

Al-Mawardi, A. (1999). *Alhawi alkabeer*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Mawwaq, M. (1994). *Altaaj wa alikleel*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Nawawi, A. (1973). *Alminhaj Sharh Sahih muslim*. (2nd Ed.). Dar 'iihya' Alturath alearabi.

Al-Nawawi, A. (1991). *Rawdat altalibeen*. (3rd Ed.). Beirut: The Islamic Office.

Al-Nawawi, A. (n. d.). *Al-Majmoo' Explanation of the Muhadhab*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Qarafi, A. (1973). *Sharih tanqeeh alfusuul*. United Technical Printing Company.

Al-Qarafi, A. (1994). *Al-Thakhira*. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Qarafi, A. (1998). *Nafais al-Usool*. (2nd Ed.). Riyadh: Center for Research and Studies at the Nizar Mustafa Al-Baz Library.

Al-Qushayri, M. (n.d.). *Sahih Muslim*. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Al-Rahibani, M. (1994). *Matalib uli Al-Noha*. (2nd Ed.). Beirut: The Islamic Office.

Al-Ramli, M. (1984). *Nihayat almuhtaaj*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Razi, A. (1997). *Almahsuul*. (3rd Ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Samarqandi, A. (1984). *Mizan alusuul*. Qatar: Doha Modern Printing Press.

Al-Sarakhsi, M. (1994). *Al-Mabsout*. Beirut: Dar Al-Marefa.

Al-Shashawi, A. (2004). *Rafae Alniqab.* Riyadh: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution.

Al-Shatibi, I. (1997). *Al-Muwafaqat*. Dar Ibn Affan.

Al-Sherbiny, Shams A. (1994). *Mughaniy Almuhtaj*. Beirut: Dar Al-Kutub.

Al-Shirazi, I. (n.d.). *Almuhazab fi fiqh Imam Al-Shafi'I*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Sijistani, A. (n.d.). *Al-Sunan*. Beirut: Al-Maktaba Al-Asriya.

Al-Subki, T. (1991). *Alashabah wa Al-Nazaer*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Suyuti, J. (1990). *Alashabah wa Al-Nazaer*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Taftazani, S. (n.d.). *Altawdheel 'ala altanqeeh*. Egypt: Sobeih Library.

Al-Tawfi, S. (1987). *Sharh Mukhtasar matn Al-Rawdah*. Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Zarkashi, A. (1994). *Al-Bahr Al-Moheet fi Usul Al-Fiqh*. Dar Al-Kitbi.

Al-Zaylai, F. (n.d.). *Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq*. Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Zuhaili, M. (2006). *Fiqh rules and their applications to the four schools of thought*. Damascus: Dar Al-Fikr.

Group of Authors. (2013). *Muealimat Alqawaeid Alfiqhia*. Abu Dhabi: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation.

Ibn Abd al-Bar, A. (1980). *Al-Kafi fi fiqh almedina*. (2nd Ed.). Riyadh: Modern Riyadh Library.

Ibn Abidin, M. (2002). *Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar*. (2nd Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn al-Humam, M. (n.d.). *Fatih al-Qadir*. Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn almulaqin, S. (2004). *Albadr Almunir fi Takhrij Al'ahadith Wal'athar Alwaqieat fi Alsharh Alkabir*. Riyadh: Dar Al-Hijrah.

Ibn Al-Najjar, M. (1997). *Sharh Al-Kawkab Al-Munir*. (2nd Ed.). Riyadh: Obeikan Library.

Ibn Al-Qattan, A. (2004). *Aliqnaa' fi masa'el alijmaa'*. Alfaruuq Alhadithah Library

Ibn Amir Al-Hajj, M. (1983). *Altaqreer wa altahbeer*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Ibn Daqeeq Al-Eid. (n.d.). *Ihkam Al-Ahkam*. Cairo: Al-Sunnah Muhammadiyah Press.

Ibn Faris, A. (n.d.). *A Dictionary of Language Measures*. Dar Al-Fikr.

Ibn Hazm, A. (n.d.). *Al-Muhalla in Antiquities*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Juzy, M. (n.d.). *Jurisprudence Laws*.

Ibn Majah, A. (n.d.). *Al-Sunan*. Cairo: House of Revival of Arabic Books.

Ibn Manzoor, A. (1994). *Lisan al-Arab*. (3rd Ed.). Beirut: Dar Sader.

Ibn Nujaim, Z. (1999). *Alashbaah wa alnatha'er*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Nujaim, Z. (n.d.). *Al-Bahr Al-Ra'iq*. (2nd Ed.). Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Sh. (1991). *Iielam almawqie ean rabi alealamin*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Qudamah, M. (1968). *Al-Mughni Sharh Mukhtasar Al-Kharqi*. Cairo Library.

Ibn Rushd, A. (1988). *Albayan wa altahseel*. (2nd Ed.). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Ibn Sayyidah, A. (2000). *Almuhkam wa almuheet ala'tham*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Sabri, M. (2020). *Fatwas of Scholars on Corona Virus*. Cairo: Dar Al-Bashir.

Sadabi, S. (2006). *Fundamentalist rules affecting Hajj and Umrah issues*. Unpublished MA thesis. Saudi Arabia: Islamic University.

Shabeer, M. (2008). *Alqawaeid Alkuliyat Waldawabit Alfiqhia*. (2nd Ed.). Amman: Dar Al-Nafais.

The Egyptian Dar Al-Iftaa. (2020). *Fatwas on Calamities and Covid-19 Epidemic.* Dar Al-Ifta Al-Masryah.